الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى واذا توقف وصول الماء الى البشرة
على الدلك وجب من باب المقدمة كما صرح به جماعة والظاهر ان الدلك المستحب لا يحصل
الا باليد المجردة الخالي عن الحائل فمقطوع اليدين يسقط عنه هذا المستحب ومنها
المضمضة والاستنشاق وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد وصرح جماعة باستحبابهما
على وجه التثليث ولا فرق في استحباب الامرين بين الاغسال الواجبة والمستحبة ولا
بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون المحدث لو اتى
بهما للزم خروج المشروط بالغسل عن وقته فيلزم ح الاتيان باحدهما فلا باس به
وهل هما مستحب براسه صرح جماعة بالثاني وربما يظهر من بعض الاصحاب الاول
ولعل القول اولى وصرح بعض الاصحاب بان محلهما بعد غسل اليدين والحلق المحكم
استحبابهما من غير تعيين محل لهما كبعض الروايات وهو الاقرب ولكن مراعات ا
لاول تارة والثاني اخرى اولى ولو اخل بهما فهل يستحب اعادة الغسل اولا صرح بعض
الاصحاب بالثاني وهو جيد ومنها الدعاء وهذا مما صرح به جمع كثير وهو جيد و
اختلف عبارات الخبر فيه ففي بعضها ويسمي اسم عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ
من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي اخر اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعلني طهورا وشفاء ونورا انك
على كل شيء قدير وفي خبر عمار عن الصادق ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا اغتسلت من الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او في رواية اخرى عنه ع من اغتسل
للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له
من الجمعة الى الجمعة والعمل بالجميع ذلك حسن ان شاء الله تم ومنها الغسل بصاع
والظاهر اتفاق الاصحاب على استحبابه فهو المعتمد ولا فرق في ذلك بين جميع افراد
الغسل الواجبة والمستحبة ولا اشكال في ان الاستحباب لا يتحقق بما دون الصاع
وان قرب منه وهل يتحقق بالزائد عليه اولا ربما يستفاد من كثير من العبارات
الثاني كما صرح به بعض وصرح جماعة بالاول والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
فيها ترك الاحتياط وهو انما يتحقق بمراعات القول الاول بل هو في غاية ا
لقوة فلا ينبغي العدول عنه وعليه فهل استعمال الزائد عليه وعلى المسمى المجزي
حيث لم يبلغ قدر الصاع واستعمال الزائد على القدر المعتبر في التطهير من الجنب
والحدث اسراف اولا المعتمد الثاني حيث يترتب على الماء المستعمل منفعة دنيوية
من سقي زرع ونحوه واذا بلغ حدا يتحقق معه الاسراف فهل يتحقق معه التطهير
من الامرين اولا التحقيق ان يق ان التطهير من الخبث لا اشكال في حصوله واما
التطهير من الحدث المتوقف على قصد القربة ففيه اشكال ولكن الاقرب الصحة
وصرح جماعة بان الصاع تسعة ارطال وقيده بعض بالعراقي وقيل الصاع عندنا
اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقال بعض الاصحاب هذا الصاع
يتعدى به واجبات الغسل ومندوباته المتقدمة والمقارنة فيكون في قوة
ثلثة اغسال والمستفاد من معظم النصوص والفتاوى انه يستحب استعمال الصاع

Copyright © King Saud University